AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

مولوكوزي أناتوري

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

دعوى رقم 2016/057

الحكم

5 سبتمبر 2023

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

جدول المحتويات

جدول المحتويات 1

أولا. الأطراف 2

ثانيا. موضوع الدعوى 2

أ. وقائع القضية 2

ب. الانتهاكات المزعومة 3

ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3

رابعا. طلبات الطرفين 4

خامسا. الاختصاص القضائي 5

أ.الاعتراض على الاختصاص المادي 5

ب.جوانب أخرى من الاختصاص 8

سادسا. استيفاء شروط قبول الدعوى 9

أ. الدفع بعدم استيفاء شروط قبول الدعوى بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية 10

ب. المتطلبات الأخرى لقبول الدعوى 12

سابعا. الأسس الموضوعية 13

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون 14

ب. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة 16

ج. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة 19

ثامنا. جبر الضرر 25

تاسعا. المصاريف 26

عاشرا. المنطوق 26

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو– نائب الرئيس؛ القاضي بن كيوكو، والقاضي رافع بن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلان ر. شيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية ستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. نتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي")،[1] تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة وهي مواطنة تنزانية، عن النظر في الدعوى.

في قضية:

مولوكوزي أناتوري،

ممثلا لذاته

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة،

يمثلها:

1) الدكتور بونيفاس ناليا لوهيندي، المحامي العام، مكتب المحامي العام،
2) السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب المحامي العام،
3) السيد بركة لوفاندا، سفير، رئيس الوحدة القانونية بوزارة الخارجية لشؤون شرق أفريقيا والتعاون الإقليمي والدولي.
4) السيدة نكاسوري ساراكيكيا، المدير المساعد لشؤون حقوق الإنسان، والمدعي العام الرئيسي للدولة، بوزارة العدل والشؤون الدستورية، مكتب النائب العام،
5) السيد مارك مولوامبو، المدعي العام الرئيسي للدولة، وزارة العدل والشؤون الدستورية، مكتب النائب العام
6) السيد ريتشارد ج. كيلانجا، كبير المدعين العامين، وزارة العدل والشؤون الدستورية، مكتب النائب العام،

[1] المادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

7) السيدة بلاندينا كاساجاما، مسؤولة قانونية بوزارة الخارجية لشؤون شرق أفريقيا والتعاون الإقليمي والدولي.

وبعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

أولا. الأطراف

1. مولوكوزي أناتوري (المشار إليه فيما بعد باسم "المدعي")، الذي كان وقت رفع الدعوى في سجن بوتيمبا المركزي في منطقة موانزا، يبلغ من العمر تسعة عشر عامًا، وكان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام شنقا لارتكابه جريمة القتل. ويدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المدعى عليها")، والتي أصبحت طرفًا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. علاوة على ذلك، في 29 مارس 2010، أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان")، والذي بموجبه قبلت اختصاص المحكمة بتلقي الطلبات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمات غير الحكومية"). وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي صكا يسحب الإعلان المذكور. ورأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا المعلقة والجديدة المرفوعة قبل دخول السحب المذكور حيز التنفيذ بعد عام واحد (1) من إيداعه، وهو في هذه القضية، في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانيا. موضوع الدعوى

أ. وقائع القضية

3. يتبين من السجلات أن المدعي مولوكوزي أناتوري، قام إلى جانب اثنين من شركائه، باتولا ويليام وموارابو، بقتل شوكورو تيليشفوري بشكل غريب. ففي 17 يناير 2010 في منطقة

[2] أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم) (26 يونيو 2020) المجلد 4، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 2019، الصفحات (37-39)

كاراجوي في إقليم كاجيرا بين قرية كيجاراما وروتونجورو، قاموا بضربه بقضيب حديدي على مؤخرة رأسه، وضربوه بعصا على بطنه، ومزقوا جسده بقطع لسانه وأذنه وأعضائه التناسلية.

4. بعد العثور على الجثة، تم إبلاغ سلطات القرية بالأمر، والتي ألقت القبض على المدعي وشركائه. وأثناء عملية الاعتقال، هاجم الغوغاء الجناة وضربوا الشريكين حتى الموت، بينما أنقذت الشرطة المدعي وهرعت به إلى مركز الشرطة لإجراء اللازم، حيث زُعم أنه اعترف بارتكاب الجريمة.

5. تم اتهام المدعي وإدانته بجريمة القتل العمد في القضية الجنائية رقم 58 لسنة 2010[3] في 6 مارس 2014 من قبل المحكمة العليا في تنزانيا في بوكوبا. وبعد ذلك استأنف القرار أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا في بوكوبا. وفي 23 فبراير 2015، رفضت محكمة الاستئناف دعوى الاستئناف على أساس افتقاره إلى الأسس الموضوعية، وبذلك أيدت الإدانة والحكم الصادرين عن المحكمة العليا.

6. في الدعوى المرفوعة في 15 سبتمبر 2016 أمام هذه المحكمة، طلب المدعي من المحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة تمنع الدولة المدعى عليها من تنفيذ عقوبة الإعدام في انتظار البت في قضيته.

ب. الانتهاكات المزعومة

7. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه، وهي:

1) الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، المكفول بموجب المادة 3 (1) (2) من الميثاق،
2) الحق في الكرامة، المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق،
3) الحق في محاكمة عادلة، المكفول بموجب المادة 7 من الميثاق.

ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. تم تقديم الدعوى، إلى جانب طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، أمام هذه المحكمة في 15 سبتمبر 2016 وتم تقديمه إلى الدولة المدعى عليها في 15 نوفمبر 2016.

[3] خلافا للمادة 196 من قانون العقوبات الفصل 16.

9. في 18 نوفمبر 2016، أصدرت المحكمة أمرًا يوجه الدولة المدعى عليها بالامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام ضد المدعي، لحين البت في الدعوى. وتم إخطار كلا الطرفين بالأمر القضائي في 5 ديسمبر 2016.

10. نظرت المحكمة أيضا في طلب المدعي بشأن الحصول على المساعدة القانونية، لكن لم تمنحه إياها.

11. قدم الطرفان مرافعاتهما بشأن الأسس الموضوعية بعد عدة رسائل تذكير. ولم تقدم الدولة المدعى عليها مذكراتها بشأن جبر الضرر على الرغم من تذكيرين بهذا المعنى.

12. تم إغلاق المرافعات في 14 يونيو 2017 وتم إخطار الأطراف حسب الإجراءات المتبعة.

رابعا. طلبات الطرفين

13. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) إعلان قبول الدعوى،
2) منحه التمثيل القانوني المجاني،
3) إثبات أن حقوقه في النظر في قضيته والمحاكمة العادلة والتمثيل القانوني قد انتهكت من قبل الدولة المدعى عليها،
4) الإقرار بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقه في المساواة الكاملة أمام القانون وحقه في الحماية المتساوية أمام القانون الذي تكفله المادة 3 من الميثاق،
5) الإقرار بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقه في محاكمة عادلة الذي تكفله المادة 7 من الميثاق،
6) إلغاء حكم الإدانة والعقوبة الموقعة عليه، وبالتالي الأمر بإطلاق سراحه من السجن،
7) إصدار أمر بجبر الضرر،
8) الأمر باتخاذ تدابير أو سبل انتصاف أخرى حسبما تراه هذه المحكمة الموقرة مناسبًا.

14. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) رفض الدعوى لأنها لا تفي بمتطلبات القبول المنصوص عليها في المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 6(2) من البروتوكول،
2) رفض الدعوى وفقا للمادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة،

3) الإقرار بأن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لم تنتهك حقوق المدعي المكفولة بموجب المادة 3(1)(2) و5 و7 من الميثاق،
4) الإقرار بأن اعتراف المدعي، قد تم تسجيله طوعا وبحرية،
5) الإقرار بأن حجة الغياب التي قدمها المدعي، قد تم النظر فيها بشكل صحيح من قبل المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف،
6) الإقرار بأن الادعاء أثبت القضية ضد المدعي بما لا يدع مجالاً للشك المعقول،
7) الإقرار بأن محاكمة المدعي كانت عادلة،
8) رفض الدعوى برمتها لافتقارها الى الأسس الموضوعية،
9) إلزام المدعيٍ بدفع تكاليف هذه الدعوى.

خامسا. الاختصاص القضائي

15. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان، صادقت عليه الدول المعنية.
2. في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تبت المحكمة في الأمر.

16. على أساس المادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب على المحكمة، في كل دعوى، إجراء تقييم أولي لاختصاصها والبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.[4]

17. في هذه الدعوى، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير اعتراضا على اختصاصها المادي. ولذلك ستقوم المحكمة بدراسة الاعتراض المذكور قبل النظر في جوانب أخرى من الاختصاص، إذا لزم الأمر.

أ. الاعتراض على الاختصاص المادي

18. تؤكد الدولة المُدعى عليها أن اختصاص المحكمة ينبع من المادة 3 من البروتوكول التي لا تخولها اختصاص الفصل في مسائل الأدلة والإجراءات التي قررتها واختتمتها محكمة الاستئناف باعتبارها أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها. وتؤكد الدولة المُدعى عليها أيضا

[4] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

أن القضية المرفوعة ضد المدعي تم إثباتها بما لا يدع مجالاً للشك، وأن هذه المحكمة ليست محكمة استئناف لمراجعة الوقائع.

19. تؤكد الدولة المدعى عليها أيضاً أن هذه الدعوى تدعو هذه المحكمة إلى العمل كمحكمة ابتدائية والفصل في المسائل التي لم يثيرها المدعي مطلقًا أثناء المحاكمة. إن ادعاء الدولة المدعى عليها بأن المدعي أثار فقط سببين للاستئناف أمام محكمة الاستئناف تم التعامل معهما ورفضهما، وهما أن قاضي الموضوع أخطأ في القانون، والواقع أنه فشل في توجيه المستشار وأن قاضي الموضوع أخطأ خطأً جسيماً في القانون والواقع، من خلال بناء إدانته على بيان التحذير.

20. أخيرا، تؤكد الدولة المدعى عليها أن ولاية هذه المحكمة تتمثل في إصدار أوامر تفسيرية وليس إلغاء قرارات محكمة الاستئناف. ووفقا للدولة المدعى عليها، يدعو المدعي هذه المحكمة إلى العمل كمحكمة استئناف عن طريق إلغاء قرار محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالنتيجة التي توصلت إليها بشأن مسألة البيان التحذيري الذي أصدرته المحكمة بالفعل بشأنها في الصفحات 15 –17 من حكمها.

*

21. يدفع المدعي من جانبه بأن المادة 3، 5 (3) من البروتوكول، بالاقتران مع المادة 26[5] من النظام الداخلي للمحكمة، تمنح هذه المحكمة سلطة التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية على النحو الذي يكفله دستور جمهورية تنزانيا المتحدة والمنصوص عليه أيضا في المواد 3 و5 و6 و7(1) و14 و26 من الميثاق. ويدفع المدعي أيضا بأن الدولة المدعى عليها، باعتبارها طرفا في البروتوكول والميثاق، وبعد أن أودعت أيضا الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص المادي للنظر في الدعوى الحالية.

***

[5] المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة، 25 سبتمبر 2020.

22. تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، تتمتع باختصاص قضائي للنظر في "جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان، صدقت عليه الدول المعنية"[6].

23. في الدعوى الحالية، تشير المحكمة إلى أن المدعي قد ادعى حدوث انتهاك لأحكام الميثاق، وتحديدا المادة 3 (1) (2) من الميثاق بشأن الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون، والمادة 5 من الميثاق بشأن الحق في الكرامة والمادة 7 من الميثاق بشأن الحق في المحاكمة العادلة. وتشير المحكمة إلى أن هذه الحقوق مكفولة بموجب الميثاق والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (المشار إليها فيما بعد باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية") والتي تعد الدولة المدعى عليها طرفا فيه.

24. فيما يتعلق بالدفع بأن انعقاد هذه المحكمة سيكون بمثابة محكمة ابتدائية إذا كانت ستفصل في مسائل لم يثيرها المدعي مطلقًا أثناء محاكمته، وهي بالتحديد بيان التحذير، تلاحظ هذه المحكمة أن أحد سببي الاستئناف المثارين من جانب المدعي أمام محكمة الاستئناف، أن "قاضي المحكمة الابتدائية وقع في خطأ فادح من حيث القانون والواقع، من خلال بناء إدانته على بيان التحذير". وعلى هذا النحو، لا يمكن القول إن هذه المسائل تُثار أمام المحكمة لأول مرة حيث سبق لمحكمة الاستئناف أن أصدرت حكمها في هذا الشأن في الصفحات 15-17 من الحكم. وبناء على ذلك، فإن اعتراض الدولة المدعى عليها في هذا الصدد مرفوض.

25. أخيراً، فيما يتعلق بالاعتراض على انعقاد هذه المحكمة كمحكمة استئناف، تشير إلى الاجتهادات القضائية الراسخة التي تنص على أنه على الرغم من أنها ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية[7]، فإن هذا لا يمنعها من النظر في إجراءات المحاكم المذكورة من أجل تحديد ما إذا كانت قد أجريت وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية[8]. وعلى هذا النحو، في

---

[6] انظر، على سبيل المثال، قضية تشيوسي ضد تنزانيا، (الحكم) أعلاه، الصفحات (37-39)، كاليبي إليساميهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (26 يونيو 2020) المجلد (4)، التقرير القانوني المحكمة الأفريقية 265، صفحة 18، جوزبرت هنريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الأسس الموضوعية وجبر الضرر)، الصفحات (38-40).

[7] إرنست فرانسيس متينجوي ضد جمهورية ملاوي (الاختصاص القضائي) (15 مارس 2013) المجلد (1) التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 190، صفحة 14.

[8] متينجوي ضد ملاوي، المرجع نفسه، كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، المجلد (3)، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 48، صفحة 26، أرماند جويهي ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)،

الدعوى الحالية، لم تنعقد المحكمة الافريقية كمحكمة استئناف، لدى فحص الادعاءات التي قدمها المدعي لمجرد أنها تتعلق بتقييم الأدلة. وبناء على ذلك، يتم رفض اعتراض الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

26. نتيجة لما سبق، ترى المحكمة أن لديها اختصاصا ماديا للنظر في الدعوى الحالية وترفض اعتراض الدولة المدعى عليها.

ب. جوانب أخرى من الاختصاص

27. تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تعترض على اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، وتماشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي،[9] يجب أن تتأكد من استيفاء جميع جوانب اختصاصها قبل مواصلة الإجراءات.

28. فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، تشير المحكمة، كما هو مبين في الفقرة 2 من الحكم، إلى أن الدولة المدعى عليها، طرف في البروتوكول وأودعت الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. وبعد ذلك، في 21 نوفمبر 2019، أودعت وثيقة سحب إعلانها. وتشير المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية بأن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد اثني عشر (12) شهرًا من إيداع إشعار هذا السحب، في هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020[10]. وبما أن هذا الطلب قد تم تقديمه قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إشعار الانسحاب، فإنه لا يتأثر به. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا.

29. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، لاحظت المحكمة أن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد التصديق على الميثاق والبروتوكول وإيداع الإعلان من قبل الدولة المدعى عليها.

30. أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي، تشير المحكمة إلى أن الانتهاكات التي يزعمها المدعي حدثت داخل أراضي الدولة المدعى عليها. وفي هذه الظروف، ترى المحكمة أن لديها اختصاص إقليمي.

المجلد (2)، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 477، صفحة 33، نجوزا فايكنج (بابو سيا) وجونسون نجوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (23 مارس 2018) 2 التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 287، صفحة 35.

[9] المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

[10] تشيوسي ضد تنزانيا (الحكم)، أعلاه، الصفحات (39-35)

31. في ضوء كل ما سبق، ترى المحكمة أنها مختصة بالفصل في الدعوى الحالية.

سادسا. استيفاء شروط قبول الدعوى

32. عملاً بالمادة 6 (2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في قبول الدعاوى، مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

33. تماشيًا مع المادة 50(1) من النظام الداخلي، "تتأكد المحكمة من استيفاء شروط الدعوى المرفوعة أمامها وفقا للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول والنظام الداخلي"[11].

34. تشير المحكمة إلى أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة محتوى المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

> يجب أن تستوفي الدعاوى المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط التالية:
> أ. الإشارة إلى مقدميها حتى وإن كان طالبوا بعدم الكشف عن هويتهم،
> ب. التوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه،
> ج. ألا تكون مكتوبة بلغة مستخفة أو مهينة بالنسبة للدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي،
> د. ألا تستند حصريًا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام،
> هـ. يتم إرسالها بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون داع،
> و. يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب خلالها النظر في القضية،
> ز. ألا تتعامل مع القضايا التي تمت تسويتها من قبل تلك الدول المعنية، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق.

35. تثير الدولة المدعى عليها اعتراضات بشأن استيفاء شروط قبول الدعوى، على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك، ستقوم المحكمة بدراسة الاعتراض المذكور قبل النظر في شروط القبول الأخرى، إذا لزم الأمر.

[11] المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

أ. الدفع بعدم استيفاء شروط قبول الدعوى بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

36. تزعم الدولة المدعى عليها أنه وفقا لما قررته هذه المحكمة في قضية أوربان مكانداوير ضد مالاوي وبيتر جوزيف تشاتشا ضد تنزانيا، فإن المدعي لم يستوف شرط قبول الدعوى المنصوص عليه بموجب المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة، نظرًا لأن المدعي لم يقم باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، قبل رفع هذه الدعوى أمام هذه المحكمة. علاوة على ذلك، نقلاً عن الاجتهادات القضائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية المادة 19 ضد إريتريا، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يحاول أبدا استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمام المحاكم المحلية، وهو ما يتعارض أيضا مع المادة 56 (5) من الميثاق.

37. تؤكد الدولة المدعى عليها أيضا أن المدعي لم يثر الادعاء بأن إدانته استندت إلى أدلة ظرفية أمام محكمة الاستئناف. كما أنه لم يشرح الأدلة الظرفية التي يلمح إليها أمام هذه المحكمة. وكاعتراض إضافي في هذا الصدد، تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي يثير لأول مرة مسألة حجة الغياب، بينما أتيحت له الفرصة لإثارة ذلك أثناء الإجراءات أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. ووفقا للدولة المدعى عليها، بعد قرار محكمة الاستئناف، كان لدى المدعي إمكانية طلب المراجعة بموجب المادة 66 من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف، على أساس أن القرار استند إلى خطأ واضح أدى إلى خطأ في تطبيق أحكام العدالة.

*

38. من جانبه، يؤكد المدعي أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية من خلال تقديم استئناف ضد قرار المحكمة العليا في تنزانيا أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في البلاد. ويدفع كذلك بأنه بما أن محكمة الاستئناف قد أصدرت قراراً بشأن استئنافه، فمن غير المعقول أن يُطلب منه تقديم طلب جديد فيما يتعلق بحقه في محاكمة عادلة أمام المحكمة العليا، وهي محكمة من درجة أدنى بالنسبة لمحكمة الاستئناف.

***

39. تشير هذه المحكمة إلى أنه وفقا للمادة 56 (5) من الميثاق، والتي تمت إعادة صياغة أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، فإن أي دعوى مرفوعة أمامها يجب أن تفي بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ما لم يكن الأمر نفسه غير متاح وغير فعال وغير كاف أو

أن الإجراءات المحلية تستغرق وقتا طويلا دون مبرر[12]. وتهدف قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى إتاحة الفرصة للدول لحل قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ضمن اختصاصها القضائي قبل أن يتم استدعاء هيئة دولية لحقوق الإنسان لتحديد مسؤولية الدولة عن ذلك[13]. علاوة على ذلك، لكي يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يجب أن يكون المدعي قد قدم أمام المحاكم المحلية– على الأقل من حيث الجوهر –الادعاءات التي يثيرها أمام هذه المحكمة.

40. تؤكد المحكمة في اجتهادتها القضائية حيث رأت ما يلي:

> ... عندما يحدث انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان أثناء الإجراءات القضائية المحلية، تتاح للمحاكم المحلية فرصة إبداء رأيها بشأن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان. وذلك لأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة تشكل جزءًا من مجموعة الحقوق والضمانات التي كانت تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية أو كانت أساسها. وفي مثل هذه الحالة، سيكون من غير المعقول مطالبة المدعين بتقديم دعوى جديدة أمام المحاكم المحلية لالتماس الانتصاف عن تلك الادعاءات.[14]

41. تلاحظ المحكمة أن الادعاءات التي أثارها المدعي في هذه الدعوى، تم إثارتها أيضا من حيث الجوهر في المحاكم الوطنية، نظرًا لأنه طعن أيضًا في الإجراء الذي أدى إلى إدانته. وهكذا أتيحت للدولة المدعى عليها الفرصة لمعالجة الانتهاكات المزعومة.

42. تلاحظ المحكمة أيضا أنه في الدعوى الحالية، تستند ادعاءات المدعي بشأن إدانته إلى أدلة ظرفية والدفع بحجة الغياب وهي تدور حول قضايا تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية. وقد نظرت كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف في مسألة الأدلة الظرفية وأصدرت حكمها بشأنها. بالإضافة إلى ذلك، أثار المدعي مسألة حجة الغياب، ولكن تقرر أن المدعي

---

[12] بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (استيفاء شروط قبول الدعوى) (28 مارس 2014) المجلد (1) التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 398، الصفحات (142–144)، ألماس محمد موينداا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى رقم 2017/030، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الأسس الموضوعية وجبر الضرر)، صفحة 43.

[13] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الأسس الموضوعية) (26 مايو 2017) المجلد (2)، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 9، الصفحات (93–94).

[14] جيبو أمير المعروف باسم موسى وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى رقم 2015/014، الحكم الصادر في 28 نوفمبر 2019، الفقرة 37، أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (20 نوفمبر 2015)، المجلد (1) التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 465، الصفحات 60–65، كينيدي أوينو أونياشي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (28 سبتمبر 2017)، المجلد (2) التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 65، صفحة 54، إرنست كاراتا، وولافريد ميلينجا، وأحمد كابونجا و1744 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى رقم 2017/002، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الأسس الموضوعية والتعويضات)، الفقرة 57.

لم يتبع الإجراءات القانونية المعمول بها لرفع هذا الأمر. وعلى أي حال، حتى لو لم تنظر المحاكم المحلية في المسائل التي يُزعم أنها أثيرت لأول مرة أمام المحكمة الأفريقية، كان ينبغي أن تكون على علم بها لأن الإجراءات الوطنية عجلت بها.

43. في ظل هذه الظروف، ينبغي اعتبار القضايا التي يُزعم أنها أثيرت لأول مرة أمام هذه المحكمة جزءًا من "حزمة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والتي أدت إلى استئناف المدعي. وعلى هذا النحو، لم يكن المدعي بحاجة إلى العودة إلى المحكمة العليا، حيث انه أُتيحت للدولة المدعى عليها بالفعل الفرصة لمعالجة الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان أمام المحاكم المحلية.[15]

44. بخصوص تقديم التماس دستوري أمام المحكمة العليا للدولة المدعى عليها، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 13 من دستور الدولة المدعى عليها، رأت المحكمة دوما أن سبيل الانتصاف هذا في النظام القضائي التنزاني، هو سبيل انتصاف استثنائي لا يتعين على المدعي استنفاده قبل رفع الدعوى أمام هذه المحكمة.[16]

45. وبالتالي، ترى المحكمة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت على النحو المنصوص عليه في المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، وبالتالي ترفض اعتراض الدولة المدعى عليها.

ب. المتطلبات الأخرى لقبول الدعوى

46. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد خلاف بشأن الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب عليها أن تتأكد من استيفاء هذه المتطلبات.

47. من خلال السجلات الخاصة بالملف، تشير المحكمة إلى أنه تم تحديد المدعي بوضوح بالاسم تنفيذا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

48. تشير المحكمة إلى أن الادعاءات التي تقدم بها المدعي تهدف إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتشير كذلك إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي كما ورد

---

[15] توماس ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، صفحة.60

[16] توماس ضد تنزانيا، المرجع نفسه، صفحات 60–62، محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (3 يونيو 2016) 1 التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 599، صفحات 66 – 70، كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (28 سبتمبر 2017) المجلد (2)، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 101، صفحة 44.

في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. علاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن الدعوى غير متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

49. لا تحط اللغة المستخدمة في الدعوى من قدر الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو تهينها، تنفيذا للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

50. لا تعتمد الدعوى حصريًا على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام لأنها تستند إلى وثائق قانونية تتوافق مع المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

51. فيما يتعلق بتقديم الدعوى خلال فترة زمنية معقولة، تشير المحكمة إلى أن المدعي رفع دعواه أمام هذه المحكمة في 15 سبتمبر 2016 بعد أن رفضت محكمة الاستئناف استئنافه في 23 فبراير 2015، أي بعد سنة واحدة (1) وستة (6) أشهر وثلاثة وعشرون (23) يوماً من تاريخ الرفض. وبالتالي فإن المسألة هي ما إذا كانت الفترة بين استنفاد سبل الانتصاف المحلية والإحالة إلى المحكمة، تشكل وقتا معقولا بالمعنى المقصود في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي. وعملا بالاجتهادات القضائية للمحكمة،[17] فإن المدة الزمنية المنقضية قبل تقديم الدعوى أمامها، معقولة بشكل واضح تتوافق مع المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

52. علاوة على ذلك، لا تتعلق الدعوى بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي تنفيذا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

53. لذلك، ترى المحكمة أن جميع متطلبات قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي قد تم استيفاؤها وأن هذه الدعوى مقبولة.

سابعا. الأسس الموضوعية

54. يدعي المدعي انتهاك حقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون المكفولة بموجب المادة 3 (1) (2) من الميثاق، والحق في الكرامة المكفولة بموجب المادة 5 من الميثاق،

[17] برنارد باليلي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى رقم 2016/026، حكم 30 سبتمبر 2021 (الأسس الموضوعية وجبر الضرر)، هاميس شعبان الملقب هاميس أستاذ ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى رقم،026/2015 الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (الأسس الموضوعية وجبر الضرر)، الصفحات 59–60، موسى زنجبار ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الدعوى رقم 2016/022 الحكم الصادر في 26 فبراير 2021 (الأسس الموضوعية وجبر الضرر)، الفقرة 44.

والحق في المحاكمة العادلة التي تكفلها المادة 7 من الميثاق. وستقوم المحكمة الآن بدراسة هذه الادعاءات على التوالي.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون

55. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في أن يعامل على قدم المساواة أمام القانون وأن يحصل على حماية متساوية أمام القانون.

*

56. تؤكد الدولة المدعى عليها من جانبها أن المادة 13 (1) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويحق لهم دون تمييز الحصول على الحماية والمساواة أمام القانون. وتدعي أيضًا أنه لم يكن هناك انتهاك لحقوق المدعي المنصوص عليها بموجب المادة 3 من الميثاق والمادة 13 من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977.

57. وفقا للدولة المدعى عليها، أُتهم المدعى بالقتل، وكان من المفترض أنه بريء. وكان حاضرا في محاكمته، وحصل على تمثيل قانوني مجاني طوال المحاكمة من قبل محاميين في المحكمة العليا ومحامي واحد في محكمة الاستئناف. كما أُتيحت له الفرصة من خلال محاميه لاستجواب شهود الادعاء والإدلاء بشهادتهم أثناء المحاكمة.

58. تؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أنه، لضمان الحماية المتساوية أمام القانون، تمت إجراءات المحكمة العليا بحضور ثلاثة مستشارين للمحكمة. ولذلك، فإنها تعتقد أن ادعاءات المدعي بأنه لم يعامل على قدم المساواة أو لم يتمتع بالحماية أمام القانون، تفتقر إلى الأسس الموضوعية وينبغي رفضها على النحو الواجب.

***

59. كفلت المادة 3 من الميثاق الحق في الحماية المتساوية أمام القانون والمساواة أمام القانون حيث نصت على ما يلي:

1. كل الأفراد متساوون أمام القانون.
2. يحق لكل فرد التمتع بحماية متساوية أمام القانون.

60. رأت محكمة الحال، وفقا لاجتهاداتها القضائية، أن المساواة وعدم التمييز هما مبدآن أساسيان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي أن يتمتع بهما الجميع دون تمييز.[18] وتكرر المحكمة أيضا أن انتهاك الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون وعدم التمييز، يفترض مسبقا أن الأشخاص الذين يعانون من وضع مماثل أو مطابق قد عوملوا بشكل مختلف.[19]

61. في القضية الراهنة، لاحظت المحكمة أن المدعي يذكر أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الحماية المتساوية أمام القانون والمساواة أمام القانون، دون توضيح كيفية قيامها بذلك. وعلى الرغم من ذلك، تشير السجلات الخاصة بالملف إلى أن المدعي كان حاضراً في محاكمته وممثلاً بمحامي أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. علاوة على ذلك، تم إجراء استجواب تمهيدي للنظر فيما إذا كانت افادته [20]قد تم تسجيلها طوعا وأتيحت له الفرصة من خلال محاميه لاستجواب شهود الادعاء والإدلاء بشهادته نيابة عن نفسه، وأخيراً جرت المحاكمة بحضور ثلاثة مستشارين.

62. في قضية ميناني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أكدت المحكمة أن "البيانات العامة التي تفيد بانتهاك حق ما، ليست كافية. وهناك حاجة إلى مزيد من الإثبات"[21]. ولذلك فإن أي انتهاك مزعوم للمادة 3 من الميثاق يجب أن يكون مصحوبا بأدلة كافية لإثبات الادعاء.[22]

63. بناءً على ذلك، ترى المحكمة أن الادعاء لا أساس له لأن المدعي فشل في إثبات كيفية انتهاك حقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون.

64. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة الادعاء بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعي في المساواة والحماية المتساوية بموجب القانون التي تكفلها المادتين 3 (1) و (2) من الميثاق.

---

[18] "العمل من أجل حماية حقوق الإنسان" ضد كوت ديفوار (الأسس الموضوعية) (18 نوفمبر 2016) المجلد (1) التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 668 صفحة 142.

[19] توماس ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، صفحة 140 وإسياجا ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، صفحة 85.

[20] هذا فحص أولي للشاهد للتأكد من صحة أو مقبولية الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة.

[21] أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (20 نوفمبر 2015) المجلد (1)، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 465، صفحة 140، جورج مايلي كيمبوجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (11 مايو 2018) المجلد (2) التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية ،369 صفحة 51.

[22] ميناني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (21 سبتمبر 2018) 2 التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 402، صفحة 75.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة

65. يؤكد المدعي أن إدانته استندت إلى الإفادة التي تراجع عنها فيما بعد. ويؤكد كذلك أنه رفض الافادة لأنها "تمت بعنف" وتم تسجيلها قسراً، بعد أن تعرض للصفع، واللكم، والضرب، والتهديد. علاوة على ذلك، أثناء الاستجواب التمهيدي الذي أجرته المحكمة العليا للتأكد مما إذا كان قد تم تسجيل الأقوال طوعا، أبلغ المحكمة أنه تعرض للضرب على يد الغوغاء قبل القبض عليه وأثناء وجوده في مركز الشرطة ن تعرض للضرب بهراوة. وذكر أثناء المحاكمة أنه خلال اعتقاله، أصيب بجروح في جميع أنحاء جسده، بما في ذلك رأسه ووجهه، على يد الأشخاص الذين اعتقلوه.[23]

66. يؤكد المدعي أيضا أن المحكمة العليا لم تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، أثناء الاستجواب، مثل حقيقة أن الأقوال تم تسجيلها أثناء دخوله المستشفى، بعد تعرضه لهجوم من قبل حشد عازم على قتله. وعلى هذا النحو فهو لم يكن "حرا في تسجيل افادته وأقواله".

*

67. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي عومل أثناء محاكمته وفقا للدستور وقوانين البلاد. وتؤكد كذلك أنه إذا كان حقه في الكرامة قد أُنتهك، كان من المفترض أن يثير هذا الأمر أمام المحاكم المحلية. ولذلك، ينبغي رفض هذا الادعاء لافتقاره إلى الأسس الموضوعية.

***

68. تنص المادة 5 من الميثاق، التي يزعم المدعي أنه تم انتهاكها، على ما يلي:

> لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

69. تؤكد المحكمة في اجتهاداتها القضائية التي مفادها أنه لدى تحديد ما إذا كان الحق في الكرامة قد أُنتهك، يجب مراعاة ثلاثة عوامل رئيسية. أولا، لا تتضمن المادة 5 أي شرط مقيد. وبالتالي فإن حظر الإهانة الذي يتجلى في المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، هو حظر مطلق. ثانياً، يجب تفسير الحظر على أنه يمتد إلى أوسع نطاق ممكن من الحماية ضد الإيذاء، سواء

[23] انظر سجل الإجراءات في جلسة الاستماع التي عقدت في المحكمة العليا، صفحة 51.

كان جسدياً أو عقلياً. وأخيرا، يمكن أن تتخذ المعاناة الشخصية والإهانة أشكالا مختلفة، ويعتمد تقييمها على ظروف كل حالة على حدة.[24]

70. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أن المدعي يطعن في صحة الإفادة التي أدلى بها والتي قبلتها المحكمة العليا كدليل لأنها، حسب قوله، تم تسجيلها قسريًا، بعد تعرضه للتهديد والضرب والإكراه في قسم الشرطة. وترى المحكمة أن المدعي لم يقدم أي دليل يثبت ادعاء التعذيب أو الترهيب من قبل سلطات الشرطة. وفي الواقع، تشير السجلات الخاصة بالملف إلى أنه في 11 فبراير 2014، عقدت المحكمة العليا جلسة استجواب مبدئي لتحديد ما إذا كان المدعي قد سجل افادته وأقواله بحرية أم أنه أُجبر على القيام بذلك بسبب التهديد والعنف.

71. في 17 فبراير 2014، قضت المحكمة العليا بأن الافادة تم تسجيلها طوعا من قبل المدعي، وبعد ذلك، أُعترف بها كجزء من الأدلة. وقبل الوصول الى تلك الخلاصة، نظرت المحكمة في تأكيدات المدعي بأنه لم يوقع إلا على النموذج الذي كتب له دون أن يعرف محتواه، بعد أن تعرض للصفع واللكم. ولاحظت المحكمة أن التفاصيل المحددة الواردة في الإفادة وسرد التخطيط لجريمة القتل وتنفيذها كانت دقيقة للغاية، ولا يمكن أن يعرفها إلا المدعي. كما نظرت المحكمة في حقيقة أنه إذا أرادت الشرطة توريط المدعي، فإن الافادة كانت ستشير إلى أن المدعي نفذ جريمة القتل بنفسه بدلاً من توريط الشريكين المتوفين. علاوة على ذلك، نظرت المحكمة في الفترة القصيرة التي استغرقها المدعي لتسجيل أقواله في مركز الشرطة قبل نقله إلى المستشفى لتلقي العلاج الطبي، وأخيراً، نظرت المحكمة في سلوك المدعي الممتن تجاه الشرطة لإنقاذه من الغوغاء الذين كانوا عازمين على قتله كما حدث مع الشريكين. وفي ضوء كل ما سبق، خلصت المحكمة إلى أن المدعي لم يتعرض للضرب على يد الشرطة، بل على يد الغوغاء وأن الافادة تم تسجيلها طواعية.

72. تلاحظ المحكمة أن سجل الإجراءات في المحكمة العليا يوضح أن المدعي ادعى أنه تعرض للضرب على يد الغوغاء وفي مركز الشرطة[25]. ومع ذلك، أثناء الاستجواب الذي أجراه المستشارون، أفاد المدعي أنه "كان هناك العديد من الأشخاص في مكان الحادث. وكان عددهم أكثر من ثلاثمائة شخص. لقد كانوا يهاجموننا"[26]. وعلى ضوء جميع الاعتبارات

[24] لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية وجبر الضرر) (28 مارس 2019) المجلد (3) التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 13، صفحة 88.

[25] انظر الصفحة 24 من سجل الإجراءات في المحكمة العليا.

[26] انظر الصفحة 55 من سجل الإجراءات لدى المحكمة العليا.

المذكورة أعلاه، ترى المحكمة أن ادعاءات المدعي لم تستوف الحد الأدنى للمعايير الثلاثة المذكورة أعلاه.

73. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي لم يدّع انتهاك الحق في الحياة، فقد أُدين بارتكاب جريمة قتل وحُكم عليه بالإعدام شنقا. وقد أقرت المحكمة في اجتهاداتها القضائية السابقة[27] بالاتجاهات العالمية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، والتي تمثلت جزئيا في اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[28]. ولكنها تلاحظ في الوقت نفسه أن عقوبة الإعدام لا تزال مدرجة في القوانين في بعض الدول، وأنه لم يتم التصديق على أي معاهدة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام على نطاق عالمي[29]. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشير المحكمة إلى أنه حتى 28 يونيو 2023، كانت تسعون (90) دولة طرفا من أصل مئة وثلاثة وسبعين (173) دولة طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد صدقت عليه.[30]

74. بالنظر إلى صياغة المادة 4 من الميثاق، والتطورات الأوسع في القانون الدولي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، رأت المحكمة أن هذا النوع من العقوبة يجب أن يقتصر، بشكل استثنائي، على أبشع الجرائم المرتكبة في ظروف مشددة للغاية. ومع ذلك، بما أن الظروف التي قد تستدعي عقوبة الإعدام، لا يمكن تصنيفها بدقة، فإن تحديد حوادث الجرائم التي تستدعي فرض عقوبة الإعدام، يجب أن يُترك للمحاكم المحلية لتقرر على أساس كل حالة على حدة.

75. في هذه القضية، قررت المحكمة أن المدعي قد حوكم وأدين وحكم عليه وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لارتكابه جريمة تم تجريمها بموجب القوانين المحلية. كما تم تزويده بجميع الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة. وعلى هذا النحو، لا يوجد سبب للتشكيك في الأسباب

---

[27] جاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى رقم 2017/012، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الأسس الموضوعية وجبر الضرر)، الصفحات (64-66).

[28] أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى رقم 2016/024، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الأسس الموضوعية وجبر الضرر)، صفحة 122 وألي راجابو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى رقم 007/ 2015، الحكم الصادر في 28 نوفمبر 2019 (الأسس الموضوعية وجبر الضرر)، الفقرة 96. والجدير بالذكر أن الدولة المدعى عليها ليست طرفًا في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[29] للحصول على بيان شامل حول التطورات المتعلقة بعقوبة الإعدام، انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بوقف استخدام عقوبة الإعدام – تقرير الأمين العام 8 أغسطس 2022.

[30] https://indicators.ohchr.org/

التي استندت إليها قرارات المحاكم المحلية. وبالنظر إلى ما سبق، ترى المحكمة أن حكم الإعدام الصادر بحق المدعي قد صدر بسبب الجريمة البشعة التي ارتكبها المدعي.

76. وبالتالي، قررت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الكرامة المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة

77. بموجب هذا الادعاء، يؤكد المدعي ما يلي:
1) استخدمت الدولة المدعى عليها أدلة ظرفية ومرفوضة لإدانته.
2) تعرض للعنف من قبل الشرطة لإجباره على تسجيل افادته.
3) لم يثبت الادعاء القضية بما لا يدع مجالا للشك.
4) لم تنظر المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف في مسألة حجة الغياب.

78. لاحظت المحكمة أن المدعي استخدم حججا مماثلة للادعاءات الواردة في الفقرة 75 (1) و(2) و(3) أعلاه، وأن الدولة المدعى عليها استخدمت أدلة ظرفية مرفوضة وافادة وأقوال تم تسجيلها بالقوة من خلال اللجوء إلى العنف لإدانته، دون إثبات إدانته بما لا يدع مجالاً للشك. ولذلك سيتم النظر في هذه الادعاءات الثلاثة بشكل مشترك. ويكفي الإشارة إلى أن بعض المذكرات التي قدمتها الأطراف في هذا الصدد تم تقديمها أيضا في إطار الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة، أعلاه. وستنظر المحكمة الآن في الادعاءات الثلاثة (3) معا، قبل الشروع في فحص ادعاء عدم النظر في الدفع بحجة الغياب.

1) الادعاء بأن القضية لم يتم النظر فيها بما لا يدع مجالاً للشك

79. يؤكد المدعي أن الأدلة التي قدمتها الدولة المدعى عليها أثناء محاكمته كانت مبنية على الإفادة تم تسجيلها تحت الإكراه، لأنه أُجبر على تسجيلها أثناء تلقي العلاج في المستشفى، بعد تعرضه لهجوم من قبل الغوغاء.

80. يؤكد المدعي أنه أُدين ليس فقط على أساس الأدلة الظرفية والافادة المرفوضة، ولكن أيضًا لأنه كان يُشتبه في كونه لصًا معتادًا. وهو يزعم أنه لو كانت المحاكم قد "حققت على النحو الواجب" لكانت قد أثبتت وقائع توضح أن القضية لم يتم إثباتها بما لا يدع مجالاً للشك، ولما كانت لتدينه بارتكاب جريمة خطيرة مثل القتل الذي يعاقب عليه بالإعدام.

*

81. فيما يتعلق بالاعتماد على الأدلة الظرفية، تؤكد الدولة المدعى عليها أنه تم تسجيل الافادة طوعا، وأنها سليمة ويدعمها الدليل الذي قدمه ضابط الشرطة الذي قام بالاعتقال، (الشاهد الرابع D/CPL Ahmed 7759)، الذي ذكر أنه "كان نفس التاريخ أي 29.01.2010 عندما كنا في المستشفى، أخبرني كيف بدأ الحادث برمته وماذا حدث. وأدركت أن ما كان يقوله لي كان مهما، لذلك قررت أن أسجل بيانه حتى يساعدني في المستقبل. وقلت له أنني أريد أن أسجل أقواله. فأجاب مرحبا بذلك "[31].

82. تؤكد الدولة المدعى عليها أن اعتراف المدعي يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الإثبات [الفصل 6 R.E. 2002 6]، لأنه تم الإدلاء به طوعا، وقد أثبت الادعاء ذلك بما لا يدع مجالا للشك. وعلاوة على ذلك، اقتنعت المحكمة بأن الافادة لم تكن ناجمة عن أي تهديد أو وعد أو أي ضرر آخر[32]. وتؤكد أن الأقوال تم تسجيلها وفقا للمادة 54 (1) من قانون الإجراءات الجنائية [الفصل 6 R.E. 2002 6] الذي يلزم ضابط الشرطة بإخطار الشخص المعتقل بحقه في استدعاء محامٍ أو قريب أو صديق ليكون حاضرًا عند تسجيل أقواله، وهو ما فعله الضابط الذي يُعد الشاهد الرابع. وتم إخطار المدعي بهذا الحق لكنه رفض حضور أي شخص وبعد تسجيل أقواله من قبل الضابط الذي يُعد الشاهد الرابع، تمت قراءتها مرة أخرى عليه، ووافق على التوقيع عليها.

83. تدفع الدولة المدعى عليها بأن قرار المدعي بالتراجع عن /إنكار أقواله في المحاكمة كان بمثابة فكرة لاحقة بعد أن تدارك الأمر، لأنه يشرح بوضوح كيف تم التخطيط لجريمة القتل البشعة وتنفيذها. وعلى أية حال، تؤكد الدولة المدعي عليها أنه يمكن الاعتماد بأمان على الاعتراف الذي تراجع عنه، كما قررت محكمة الاستئناف في تنزانيا في قضية حسن جمعة كانينيرا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا [1992] TLR, 100. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك إن مجرد تسجيل الاعتراف في المستشفى، لا يقلل من حقيقة أنه تم تسجيله طوعا حيث لم يتم إجبار المدعي أو حثه على تسجيله على النحو الذي قررته المحكمة العليا، عندما تم إجراء الاستجواب المبدئي. وعلى هذا النحو، ينبغي رفض هذا الادعاء لافتقاره إلى الأسس الموضوعية.

[31] انظر صفحة 11 من حكم المحكمة العليا / صفحة 96 من سجل محكمة الاستئناف (مرفق مع الدعوى)

[32] انظر الصفحة 16 من حكم محكمة الاستئناف حيث ذكرت المحكمة ما يلي: – "مثل قاضي الموضوع، نحن مقتنعون بأن المستأنف قدم أقواله طوعاً".

84. مستشهدة بالاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف في قضية جودلاك كياندو ضد جمهورية تنزانيا [2006]، تعتقد الدولة المدعى عليها أن الادعاء أثبت قضيته بما لا يدع مجالاً للشك المعقول نظرًا لأن جميع شهود الادعاء كانوا موثوق بهم وذي مصداقية، وبالتالي، لم تكن هناك حاجة إلى إنكار شهادتهم، كما أن القانون لا يمنع الإدانة بناء على أدلة ظرفية إذا أدت إلى استنتاج أن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. وتعتقد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم تتم إدانته فقط بناءً على الأدلة الظرفية وحدها، ولكن بناءً على الإفادة والأقوال التي أدلى بها أيضا، والتي تم دعمها بدليل شهادة الشاهد الأول، "ليبيريوس باستوري"[33]. ولهذه الأسباب، ترى الدولة المدعى عليها أنه ينبغي رفض هذا الادعاء لافتقاره إلى الأسس الموضوعية.

***

85. تلاحظ المحكمة أن القضايا التي أثارها المدعي، أي استخدام الدولة المدعى عليها لأدلة ظرفية مرفوضة لإدانته، دون إثبات قضيته بما لا يدع مجالاً للشك، تتعلق بحق الشخص في التقاضي والنظر في قضيته، ولا سيما المادة 7 (ب) و (ج) من الميثاق والمواد 14 (2) والمادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

86. تنص المادة 7 (ب) و (ج) من الميثاق على ما يلي:

> "لكل فرد الحق في أن تُسمع قضيته. وهذا يشمل:
> ب. الإنسان بريئ حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة،
> ج. حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار من يترافع عنه،

87. تنص المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

> "لكل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية، الحق في اعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا"

88. تنص المادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

> "لدى الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إلى شخص ما، يحق للشخص التمتع بالحد الأدنى من الضمانات التالية– على قدم المساواة التامة– لاستجواب الشهود ضده

[33] في الصفحات 11/12 و97/98 من سجل محكمة الاستئناف، وفي الصفحات 12/13 من حكم المحكمة العليا.

والحصول على حضور واستجواب الشهود لصالحه بموجب نفس الظروف الي يتمتع بها شهود الضد."

89. كما سبقت الإشارة في الفقرة 79 أعلاه، قدمت الأطراف نفس الحجج المقدمة في إطار الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة. وفي ضوء ذلك، لن تتوسع المحكمة في النظر في هذا الادعاء. ويكفي الإشارة إلى أن السجلات تكشف أن محكمة الاستئناف في تنزانيا تأكدت من خلال الاستجواب المبدئي، من أن افادة وأقوال المدعي تم تسجيلها بحرية ودون اللجوء الى القوة، وقد تم دعم ذلك من خلال إفادات الشهود. وأدى الاستجواب المبدئي إلى قبول الإفادة كجزء من الأدلة.

90. سبق لهذه المحكمة أن رأت في قضية محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة أن المحاكمة العادلة تتطلب أنه عندما يواجه الشخص عقوبة سجن مشددة، يجب إدانته بناءً على أدلة قوية وذات مصداقية.[34]

91. تشير المحكمة إلى أن– كما توضح السجلات الخاصة بالملف –الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة العليا كان يتمثل في افادة المدعي والشهادات الداعمة من 4 شهود و3 مستندات بما في ذلك تقرير الفحص الطبي بالإضافة إلى شهادة المدعي. وتشير هذه المحكمة أيضا إلى أن كلاً من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف خلصتا إلى وجود أدلة كافية تثبت بما لا يدع مجالاً للشك، أن المدعي ارتكب الجريمة التي اتُهم بارتكابها.

92. تلاحظ المحكمة من السجلات أن مسألة الأدلة الظرفية التي قدمها الشاهد الأول قد تم تحليلها على النحو الواجب من قبل المحكمة العليا[35]. ولاحظت المحكمة العليا أن التناقضات التي أثارها المدعي فيما يتعلق بتاريخ الاختفاء وتاريخ وفاة المتوفى تثير الشكوك حول معرفته الدقيقة بالأحداث التي أدت إلى القتل، وتلقي ظلالاً من الشك على براءته، مما يورطه بصورة جوهرية. وتلاحظ المحكمة أيضا أن الادعاء بأن القضية لم يتم إثباتها بعد فترة زمنية معقولة بسبب السجل السابق للمدعي كلص، ليس له ما يبرره لأنه لم يتم طرحه مطلقا أثناء المحاكمة. وبالتالي، ترى هذه المحكمة أن المدعي فشل في إثبات كيف أدانته الدولة المدعى عليها خطأً على أساس سجله السابق كلص وعلى أساس الأدلة الظرفية، بما لا يدع مجالاً للشك المعقول.

[34] أبو بكر ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الصفحات (191– 192).

[35] انظر الصفحات 14 إلى 16 من حكم المحكمة العليا.

93. نتيجة لذلك، ترى هذه المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (ب) و (ج) من الميثاق، بالاقتران بالمادتين 14 (2) والمادة 14 (3). (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بمحاكمة وإدانة المدعي.

2) ادعاء بعدم النظر في حجة الغياب

94. يؤكد المدعي أن الدولة المدعى عليها لم تمتثل لمتطلبات القسم 194 (4) و(5) و(6) من قانون الإجراءات الجنائية [الفصل 20 RE 2002] للنظر في دفاعه عن ذريعة الغياب عندما تم تقديمه لها في المحكمة.

95. يؤكد كذلك أنه ،وقت إلقاء القبض عليه ،كان يحضر بالفعل مراسم تشييع جثمان المتوفى ولم يكن في مسرح الجريمة .

*

96. تدفع الدولة المدعى عليها بأن القسم 194 (4) و(5) و(6) من قانون الإجراءات الجنائية [الفصل 20 RE 2002] ينص على الشروط التي يجب على الشخص المتهم الالتزام بها إذا أراد الاعتماد على الدفاع بحجة الغياب[36]. وتقول إن محكمة الاستئناف في تنزانيا، في قضية سيجالي جوما كوتشو ضد جمهورية تنزانيا TLR [1994] 206، أن: "الإخطار المسبق بالدفاع بحجة الغياب مطلوب بموجب القانون". ومع ذلك، لم يلتزم المدعي بالأحكام 194(4) و(5) و(6) من قانون الإجراءات الجنائية. وخلال جلسة الاستماع الأولية في 25 نوفمبر 2011، لم يذكر المدعي ومحاميه أنهما سيعتمدان على الدفع بحجة الغياب. ولم يقم المحامي إلا بإبلاغ المحكمة بأنه ينوي وضع المدعي على المنصة وليس أي شخص آخر[37].

97. تؤكد الدولة المدعى عليها أن الأساس المنطقي وراء تقديم إشعار بالدفع بحجة الغياب هو تمكين الادعاء من التحقيق في هذا الدفاع، والوصول إلى حقيقة الادعاءات وتزويد الادعاء بوقت كافٍ للتأكد من مكان وجود المتهم إذا كان يزعم أنه كان في مكان آخر وليس في مسرح

[36] 194(4) عندما ينوي متهم الاعتماد على حجة الغياب في دفاعه، يجب عليه أن يقدم إلى المحكمة والادعاء إشعارًا بنيته الاعتماد على هذا الدفاع قبل الاستماع إلى القضية، 194(5) في حال لم يخطر الشخص المتهم بنيته الاعتماد على الدفاع بالتغيب قبل سماع الدعوى، فعليه أن يزود النيابة بتفاصيل التغيب في أي وقت قبل اختتام الدعوى و194(6) إذا أثار المتهم دفاعًا بالتغيب دون تقديم الادعاء أولاً وفقًا لهذا القسم، يجوز للمحكمة وفقًا لتقديرها، عدم إعطاء أي وزن للأدلة من أي نوع.

[37] في الصفحة 8/7 من سجل محكمة الاستئناف.

الجريمة. وتؤكد أن الادعاء أنهى مرافعته في 17 فبراير 2014 وواصل المدعي دفاعه. وعندها فقط أبلغ المحكمة بأنه كان في قرية كيجاراما يوم الحادث وأنه ينوي استدعاء شاهد واحد تم إدخاله إلى المستشفى[38]. وتعترض الدولة المدعى عليها على حجج المدعي بأنه كان في قرية كيجاراما في 17 يناير 2010، عندما وقعت الجريمة لأن هذه كانت فكرة طرأت اليه فيما بعد. وعلى أية حال، كان مطلوبًا من المدعي استدعاء شاهد لإثبات مكان وجوده يوم وقوع الجريمة. ولهذه الأسباب ينبغي رفض الادعاءات لافتقارها الى الأسس الموضوعية.

***

98. تلاحظ المحكمة أن المسألة المثارة بشأن عدم قيام المحكمة بالنظر في حجة غياب المدعي، تتعلق بالحق في التقاضي بموجب المادة 7 من الميثاق، التي تنص على ما يلي:

"حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

ج. حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار من يترافع عنه،

99. سبق للمحكمة أن رأت في قضية أبو بكاري المذكورة سابقا، أن حجة الغياب هي عنصر مهم من عناصر الأدلة للدفاع عن الشخص، والتي ينبغي فحصها بدقة، قبل إعلان الحكم بالإدانة[39]. وعلاوة على ذلك، عندما يتم إثبات الدفاع بالغياب بشكل مؤكد، فإنه يمكن أن يكون حاسما في تحديد ذنب وإدانة المتهم.[40]

100. وفقا للسجلات الموجودة في الملف فأن محامي المدعي أبلغ المحكمة، خلال جلسة الاستماع الأولية في 25 نوفمبر 2011، أنه ينوي استدعاء شاهد واحد فقط، وهو المتهم نفسه. وبعد ذلك، أثناء المحاكمة الرئيسية، أبلغ المدعي المحكمة أنه ينوي استدعاء شاهد واحد تم إدخاله إلى المستشفى. ومع ذلك، أبلغ محاميه المحكمة أنه سوف يستدعي الطبيب الذي عالج المدعي وملأ نموذج PF3. ولاحظ المحامي أن الطبيب لم يكن مدرجا في قائمة الشهود المقدمة خلال جلسة الاستماع الأولية، وطلب من المحكمة السماح باستدعائه. وتمت الموافقة على الطلب وصدر أمر من المحكمة بذلك.

101. تلاحظ المحكمة الأفريقية أن المحكمة الابتدائية نظرت في طلب المدعي الخاص باستجواب الشهود الذين لم يتم إدراج أسمائهم في قائمة الشهود لاستجوابهم خلال الجلسة التمهيدية.

---

[38] في الصفحة 49 و50 من سجل محكمة الاستئناف.

[39] أبو بكر ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الصفحات (192-191).

[40] المرجع نفسه، صفحة 191

وأصدرت المحكمة أمرًا باستدعاء الشاهد الذي اقترحه محامي المدعي للإدلاء بشهادته وقد فعل ذلك. وبما أن المدعي كان يمثله محام، فمن المفترض أن المحامي كان على علم بوقائع القضية وتصرف بما يحقق مصلحة موكله. علاوة على ذلك، لم يشك المدعي من أن المحامي يتصرف بما يتعارض مع رغباته. وتلاحظ هذه المحكمة أيضا أن الدولة المدعى عليها لديها قانون راسخ، أي القسم 194 (4) و(5) و(6) من قانون الإجراءات الجنائية [الفصل 20 RE 2002]، والذي ينص على استخدام الدفاع بالغياب ضمن نظامه المحلي، والذي لم يستخدمه المدعي. وتكشف السجلات الموجودة في الملف أن المدعي لم يقدم أي مبرر لعدم امتثاله للإجراءات والجداول الزمنية المنصوص عليها في إثارة دفاعه بالغياب، وكذلك محاميه.

102. وبالتالي، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الدفاع على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (ج) من الميثاق فيما يتعلق باستخدام الدفاع بالغياب، وبالتالي ترفض هذا الادعاء.

ثامنا. جبر الضرر

103. يطلب المدعي من المحكمة إلغاء الإدانة والحكم وإصدار أمر قضائي بجبر الضرر.

*

104. لم تتقدم الدولة المدعى عليها بأي طلب بشأن جبر الضرر.

***

105. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، وجب عليها إصدار الأوامر القضائية المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر".

106. في هذه القضية، أثبتت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أيا من حقوق المدعي كما زُعم.

107. ووفقا لما تقدم، ترفض مطالبة المدعي بجبر الضرر.

تاسعا. المصاريف القضائية

108. لم يتقدم المدعي بأي طلبات فيما يتعلق بالمصاريف.

*

109. طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تأمر المدعي بدفع تكاليف هذه الدعوى.

***

110. تنص المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

111. لا تجد المحكمة أي سبب للخروج عن هذا الحكم. وبالتالي، فإنه يقضي بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشرا. المنطوق

112. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) ترفض الاعتراض على الاختصاص المادي،

2) تعلن أن لها اختصاص قضائي.

بشأن استيفاء شروط قبول الدعوى

3) ترفض الدفع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية،

4) تعلن قبول الدعوى.

بشأن الأسس الموضوعية

بالإجماع:

5) ترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون الذي تكفله المادة 3 (1) و (2) من الميثاق،

6) ترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (ب) و (ج) من الميثاق والمادة 14 (2) المقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بمحاكمة المدعي وإدانته،

7) ترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الدفاع على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق فيما يتعلق بالدفع بحجة الغياب.

وبأغلبية سبعة (7) مؤيدين، وثلاثة (3) معارضين، أصدر القاضيان بليز تشيكايا ودوميسا ب. نتسيبيزا، معًا رأيا مخالفا، والقاضية شفيقة بن صاولة إعلانًا مخالفًا،

8) ترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 5 المتعلقة بالحق في الكرامة على النحو المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق نتيجة للإدانة.

بشأن جبر الضرر

9) ترفض طلب المدعي بشأن جبر الضرر.

بشأن المصاريف

10) تأمر كل طرف بتحمل المصاريف الخاصة به.

التوقيع:

مودیبو ساکو نائب الرئيس Modibo SACKO, Vice- President

بن كيوكو قاضياً Ben KIOKO, Juge

Rafâa BEN ACHOUR, Judge		قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge		قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge		قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge		قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge		قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic Adjei, Judge	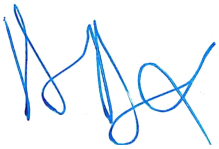	قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar	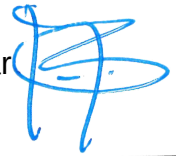	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي، تم إلحاق الرأي المخالف المشترك للقاضيين بليز تشيكايا ودوميسا ب. نتسيبيزا والإعلان المخالف للقاضية شفيقة بن صاولة، بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من شهر سبتمبر من عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.